

متى يجوز للمعتكف الخروج؟ لفضيلة الشيخ الدكتور/ أحمد النقيب - حفظه الله -

أحمد النقيب

هو الاصل ان المعتكف الاعتكاف معناه لزوم المكان. الاعتكاف معناه لزوم المكان فلا يخرج المعتكف الا لحاجة او ضرورة. هذا هو الاصل. فمن نوى الاعتكاف الشرعي السني الذي كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم وحث عليه فليلتزم بأدابه. ومن ذلك الا يخرج الا لضرورة - [00:00:00](#)

طبعاً ليس من الضرورة ان الانسان يروح يجيب كوباية شاي ولا فنجان قهوة. هذه ليست ضرورة. وانما الضرورة اللي فيه مرض ان يشيع ميتا ان آآ يعود مريضاً ان يقضي حاجته. فرضنا ان راجل مزنوق جداً. والحمامات كلها - [00:00:30](#) مشغولة لابد ان هو يصرف نفسه. لا بأس ان يخرج لقضاء حاجته. او ان يطبب نفسه. هذه الاشياء من جملة الضرورات لكن هو يخرج يصلي ويأتي ليكمل الصلاة. يعني يروح يصلي في مكان من بعد العشاء لغاية الساعة حداث ونص. ويجي هنا عشان يصلي من - [00:00:50](#)

حداشر ونص او من اتناشر الا ربع ويستمر. لأ يعني الاولى ان تلتزم باداب الاعتكاف والله تعالى اعلى واعلم - [00:01:10](#)